

Distr.: General
23 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٧ (هـ) من القائمة الأولية*

نزاع السلاح العام الكامل: الصلة بين

نزاع السلاح والتنمية

الصلة بين نزاع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن

مذكرة من الأمين العام

١ - في القرار ٥٧/٦٥، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إلى أن يعمد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يتم تشكيله على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتماس آراء الدول، إلى إعداد تقرير يتضمن توصيات لإعادة تقييم الصلة بين نزاع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، وكذلك دور المنظمة في هذا الصدد، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٢ - ووفقاً لذلك الطلب، يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة التقرير المذكور أعلاه عن الصلة بين نزاع السلاح والتنمية، الذي أُعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين.

* A/59/50 و Corr.1.



تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية

موجز

يقدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين إعادة تقييم للصلة بين نزع السلاح والتنمية ودور المنظمة في هذا الصدد، مع مراعاة كل التغيرات الدولية الرئيسية التي حدثت منذ اعتماد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الوثيقة الختامية في عام ١٩٨٧. وعلى وجه الخصوص، يتناول التقرير باستفاضة الدور المحوري للأمن وتكاليف وآثار الإنفاق العسكري والإفراج عن الموارد من أجل التنمية وأهمية تعددية الأطراف، ودور الأمم المتحدة وكذا المنظمات والمؤسسات الدولية.

ويقدم التقرير توصيات عديدة، وعلى وجه الخصوص، يدعو إلى تعميم الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وإذكاء الوعي بهذه الصلة في نطاق المجتمع الدولي، والمشاركة في طائفة واسعة من تدابير منع نشوب الصراعات، بما في ذلك تلك المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ وتعزيز الأمن من خلال مزيد من الانفتاح والشفافية والثقة؛ وزيادة تعزيز دور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى، وكذا مجتمع المانحين الآخرين، لبلوغ هذه الأهداف. وكذلك تتضمن التوصيات مواضيع خاصة لمتابعة البحث من جانب هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بغية العمل على فهم أفضل للصلة بين نزع السلاح والتنمية.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	تصدير بقلم الأمين العام	
٥	كتاب الإحالة	
٩	أولا - الولاية	١-١
٩	ثانيا - مقدمة	٤-٣
١٠	ثالثا - السياق الدولي المتغير	١٦-٥
١٣	رابعا - الصلة بين نزع السلاح والتنمية منذ عام ١٩٨٧	٧٦-١٧
١٣	ألف - تحديد الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٩-١٧
١٤	باء - دور الأمن	٢٥-٢٠
١٦	جيم - تكلفة الإنفاق العسكري ونتائجه	٣٧-٢٦
١٩	دال - الإفراج عن الموارد اللازمة للتنمية	٦١-٣٨
٢٦	هاء - التثقيف والتوعية والبحوث	٦٤-٦٢
٢٧	واو - تعددية الأطراف	٦٥
٢٧	زاي - دور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات	٧٦-٦٦
٣٠	خامسا - التوصيات	١٠٨-٧٧
	المرفق	
٣٩	النفقات العسكرية موزعة حسب المنطقة وفئة الدخل، ٢٠٠٢-١٩٩٣	

تصدير بقلم الأمين العام

يتضمن تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية سلسلة ملاحظات وأفكار وتوصيات هامة من شأنها أن تضع فهمنا لهذه المسألة الحاسمة الأهمية في السياق الدولي الراهن. وإني لممتن للفريق أن استطاع اعتماد هذا التقرير بتوافق الآراء.

وكما جاء في التكاليف الصادر في قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فإن التقرير يمثل جهداً متضافراً بذله فريق الخبراء الحكوميين لإعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية، مع مراعاة التغيرات الرئيسية التي حدثت منذ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بنزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧. ويتضمن التقرير أيضاً بعض التوصيات المحددة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في هذا المجال.

وتوصل الخبراء إلى أنه ما زال لبعض المسائل من الأهمية نفس القدر الذي كان لها منذ أكثر من نصف قرن مضى من الزمان. فعلى سبيل المثال، يؤكد التقرير من جديد أهمية ممارسة الانضباط في الإنفاق العسكري، كيما يتسنى استخدام الموارد البشرية والمالية في الجهد الراهن المتواصل المبذول للقضاء على الفقر ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، ينبغي لنا أن نُشير إلى المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تفوض قيام نظام دولي على أساس "أقل تحويل من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لأغراض التسليح".

لكن التقرير يتضمن أيضاً عدداً من العناصر الجديدة. ومن بين أبرز هذه العناصر الآثار العكسية والمتعددة الأوجه للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وللإرهاب الدولي. ويعد معالجة هذه التحديات العالمية الرئيسية أمراً حاسماً الأهمية لتهيئة ظروف أمنية تفضي إلى التنمية.

وآمل أن يُعين هذا التقرير على تجديد الاهتمام بهذا الموضوع وأن يكون أساساً للاضطلاع بأنشطة في مجال نزع السلاح والتنمية، تكون أكثر اتساقاً مع الحقائق والتحديات الراهنة. وإني لأشكر أعضاء فريق الخبراء الحكوميين الدوليين على هذا التقرير الزاخر بالمعلومات، الذي أوصي الجمعية العامة النظر فيه.

كتاب الإحالة

٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

سيادة الأمين العام،

أتشرف بأن أحيل طيا تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية. وهو الفريق الذي قمت بتعيينه عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وفيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعينين:

العميد (المتقاعد) ريتشارد ف. بيلي (الدورة الثالثة)
إدارة شؤون الصراعات والشؤون الإنسانية
إدارة التنمية الدولية
لندن

فكري قاصدي (الدورتان الثانية والثالثة)
سكرتير أول
البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

تودور تشوروف
مديرية منظمة حلف شمال الأطلسي والأمن الدولي
وزارة الشؤون الخارجية
صوفيا

ياسوهيتو فوكوي (الدورة الأولى)
سكرتير أول
مندوب اليابان إلى مؤتمر نزع السلاح
جنيف

أندريا غارسيا غيرا

وزيرة

البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة

نيويورك

فردريخ غرونينغ

نائب مفوض الحكومة الاتحادية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح

وزارة خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية

برلين

ليسلي غومبي

وزير - قسم نزع السلاح

البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا

جنيف

براساد كارييا واسام

المدير العام

وزارة الشؤون الخارجية

سري لانكا

كاغيا بوكاما إ. كيلبا

وزير مفوض

البعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة

نيويورك

كاثارينا كيب

مديرة، إدارة الأمن العالمي

قسم نزع السلاح

وزارة الشؤون الخارجية

استوكهولم

سانتياغو يرازابال موراو

مستشار

شعبة نزع السلاح والتكولوجيات الحساسة

وزارة الشؤون الخارجية

برازيليا

شينج نيانغ

وزير ومستشار

البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

نيويورك

جيرالدين أوكالاهاان (الدورتان الأولى والثانية)

مستشار أقدم

إدارة شؤون تحديد الأسلحة والصراعات والشؤون الإنسانية

إدارة التنمية الدولية

لندن

شوتارو أومورا (الدورتان الثانية والثالثة)

سكرتير أول

البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

نيويورك

أناتولي شيربا

مديرية رئيس تحديد الأسلحة والتعاون العسكري والتقني

وزارة الشؤون الخارجية

كييف

إيوان ويراناتامادجا (الدورة الأولى)

مسؤول أقدم في شؤون نزع السلاح

وزارة الشؤون الخارجية

جاكارتا

وقد أعد التقرير في الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤، التي عقد خلالها الفريق ثلاث دورات امتدت الأولى من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف، والثانية من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في نيويورك، والثالثة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ في نيويورك.

ويود أعضاء الفريق الإعراب عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يودون أن يُرجوا شكرهم لنظير كمال، في فرع الأسلحة التقليدية، التابع لإدارة شؤون نزع السلاح، الذي عمل أمين سر للفريق ولكيرستين فيينار، من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي عمل خبيراً استشارياً لدى الفريق. ويود الفريق أن يشكر السير ريتشارد جوللي ولورانس ر. كلاين، وسارة ميك، لتقاريرهم التي قدموها في الندوة المعنية بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ في مقر الأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في عمل الفريق. ويعرب فريق الخبراء عن امتنانه لنوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، للدعم الذي قدمه إلى الفريق خلال عمله كله.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين إليّ، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمدته الفريق بتوافق الآراء.

(توقيع) خوسيه نيكولاس ريفاس

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني

بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

أولا - الولاية

١ - في الفقرة ٢ من منطوق القرار ٦٥/٥٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والمعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يتم إنشاؤه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبالتماس آراء الدول، إلى أن يعد لنظر الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً، يتضمن توصيات لإعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، وكذا دور المنظمة المقبل في هذا الصدد.

٢ - ووضع الفريق في اعتباره، عند اضطراره بعمله، الآراء التي نقلتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية، والذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(١)، حسبما طلبت إليها الجمعية العامة ذلك في قراراتها ٦٥/٥٧ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

ثانياً - مقدمة

٣ - بموجب المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تعهدت الدول الأعضاء بإقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية لأغراض التسليح. ففي عام ١٩٨٤، وبدافع من القلق من ضخامة الإنفاق العسكري العالمي ونتائج ذلك على اقتصاد العالم وشعوبه طلبت الجمعية العامة أن يُعقد مؤتمر دولي للنظر على نحو متعدد الأطراف في الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢). وقد ركز المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية المعقود في عام ١٩٨٧ (المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧) على: تحديد الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ والاضطلاع بدراسة لما يترتب على مستوى وضخامة الإنفاق العسكري من آثار على الاقتصاد والتنمية العالميين؛ والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بإفراج عن الموارد اللازمة للتنمية من خلال نزع السلاح. وتضمن برنامج عمل المؤتمر الدولي المذكور طائفة من التوصيات لتقوم بتنفيذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. هذا وتصلح الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء^(٣)، أن تكون أساساً لإعادة التقييم التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين^(٤).

٤ - إن نزع السلاح والتنمية هما أداتان من أهم أدوات المجتمع الدولي لبناء عالم خال من الفاقة والخوف^(٥). وبضبط أو خفض توافر أو استخدام وسائل العنف المسلح أو الصراع

المسلح، تستطيع سياسات وبرامج نزع السلاح تسهيل إحداث تقليص في الإنفاق العسكري، ونزع فتيل التوترات، وتشجيع الثقة بالعلاقات ما بين الدول وبالعلاقات داخل كل دولة من الدول، والعمل على إعاقة استحداث أسلحة جديدة أو إعاقة الاتفاق عليها وإضعاف خطر ووقوع وشدة الصراع المسلح والعنف المسلح، فيتحسن بذلك الاستقرار وتحرر الموارد لأنشطة أخرى، من مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي الوقت ذاته، ومن خلال تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الفرص للناس، تستطيع سياسات وبرامج التنمية الإسهام في القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار في الاقتصادات والدول، فتهيئ بذلك الظروف المواتية لزيادة الأمن والرخاء. هذا ويصلح الأمن والرخاء أن يكونا أساسا لترع السلاح والتنمية.

ثالثا - السياق الدولي المتغير

٥ - لقد عُقد المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧ في ظل خلفية عالم ذي قطبين. ذلك أن الحرب الباردة كانت قد قسمت دول العالم إلى تحالفات وتكتلات استراتيجية، وكان التهديد النووي يعتبر، على نطاق واسع، التحدي الأكثر إلحاحا الذي يواجه نزع السلاح. وقد كانت الدول العظمى منهكة في سباق للتسلح شكّل هو الآخر في آن واحد عاملا مساهما في المواجهة ما بين هذه الدول ونتيجة لهذه المواجهة، وأظهر انعدام الأمن وحفز على الإنفاق الهائل على وسائل الدفاع. وقد شهد العام، الذي عقد فيه المؤتمر الدولي، إنفاقا عسكريا عالميا وصل إلى ذروته فناهز ١,١ تريليون دولار^(٦)، أي ما يمثل ٥,٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للعالم - في وقت كان فيه العديد من البلدان يواجه تحلفا اقتصاديا واجتماعيا مزمننا وركودا وفقرا.

٦ - وفي نظر العديدين، كان توقف الحرب الباردة يعني إيذانا بانتهاء التهديد النووي والمواجهة الدولية. وفي الوقت ذاته، أسفر التقدم المحرز في نزع السلاح وتعزيز الترتيبات الأمنية الإقليمية عن الوهم الذي يبعث على الارتياح بأن أعمال نزع السلاح ماضية في أداء عملها، وبأن الفرص الإنمائية للجميع سوف تتاح حتما. وقد أفضى هذا إلى فتور في الإرادة السياسية أو في الإحساس بالإلحاحية في ما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل لعام ١٩٨٧.

٧ - ما زالت ماثلة اليوم بعض مسائل نزع السلاح التي كانت مهيمنة في فترة الحرب الباردة. ذلك أن الإنفاق العسكري العالمي، الذي انخفض في معظم سنوات التسعينيات، يشهد الآن زيادة تنيف على نسبة ٥ في المائة في العام الواحد. والتقدم البين الذي يحرز صوب نزع السلاح النووي هو تقدم ضئيل لا يكاد يذكر كما أن ثمة قلقا واسع النطاق إزاء

سلامة وفعالية نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويتنامى الخوف من انتشار التكنولوجيات والمواد الحساسة ووصولها إلى أيدي الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول^(٧) على حد سواء. وازدادت هذه المخاوف حدة وتفاقما بسبب تكنولوجيات الأسلحة الجديدة التي تزعزع الاستقرار والمبادئ العسكرية المتغيرة وإمكانية الدخول في سباق للتسلح في الفضاء الخارجي.

٨ - غير أن السياق الدولي قد شهد هو الآخر تغيرا كبيرا منذ عام ١٩٨٧. ذلك أن هناك قلقا دوليا غير مسبوق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب، وهو ما يتبين بصورة ملحوظة للغاية في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وغالبا ما يستهدف الإرهاب المدنيين والمرافق غير العسكرية، ليخلق بذلك جوا من عدم الأمان وليلحق الضرر بالتجارة والاستثمار، ولزعزع استقرار المجتمع وليترل أذى نفسيا بالناس. وقد ازداد الإنفاق على مكافحة الإرهاب ازديادا كبيرا في بلدان عديدة، ولا سيما منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية. ولا ينعكس الكثير من أوجه الإنفاق هذه في تقديرات الإنفاق العسكري العالمي.

٩ - وعلى الرغم من أن سباق التسلح إبان فترة الحرب الباردة قد توقف بُعيد انعقاد المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧ فإن سباقات التسلح الإقليمي قد اكتسبت زخما - في أغلب الأحوال في المناطق التي لا تكاد تقوى على تحمل نفقاتها - وأججت الصراعات وأعمال العنف داخل الدول وما بينها أيضا. وكان بعض هذه الصراعات ذا صلة بفترة الحرب الباردة أو بعملية إنهاء الاستعمار، أو بالتهميش الجغرافي السياسي للدول والمناطق التي ما زالت تعتبر حتى ذلك الوقت، أن لها قيمة استراتيجية رئيسية لدى الدول العظمى السابقة.

١٠ - وخلال العقد الماضي، وضع المجتمع الدولي مسائل الألغام المضادة للأفراد وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المزعزع للاستقرار وانتشارها غير المشروع على رأس جدول أعماله الدولية. وأسفر القلق البعيد العهد إزاء الأزمات الإنمائية والإنسانية الناجمة عن استعمال الألغام المضادة للأفراد عن التفاوض بشأن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي حين أنه ما زال هناك عمل كثير ينبغي إنجازه فإن ما لا يقل عن ٣٦ بلدا من البلدان التي كانت منتجة للألغام المضادة للأفراد قد قامت، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٩؛ بالتخلي عن إنتاج هذه الألغام. وتم تدمير ٣٢ مليونا ونيفا من الألغام المكدسة، وشهدت الأنشطة الإنسانية المتعلقة بالألغام زيادة كبيرة في كل أرجاء العالم^(٨).

١١ - وأما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن نهاية الحرب الباردة قد أدت إلى انخفاض في السيطرة على هذه الأسلحة في أصقاع كثيرة من العالم فيما أدت زيادة مفاجئة في تواتر وحدة الصراعات الداخلية في الدول إلى نشوء طلب مذهل عليها. وتمثل أحد ردود المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة في التفاوض بشأن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٩) في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٣، وفي الاجتماع الأول للدول الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، قدمت ١٠٣ دول تقارير تبليغ فيها عن التقدم الذي أحرزته. وبذلك أجزأت ذات صلة من المنظمة جهودا مواصلة زيادة تقارير الإبلاغ في الاجتماع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥.

١٢ - وعلى الرغم من النجاحات التي تحققت مؤخرا بنهج تعاونية لمسائل نزع السلاح والتنمية فإن بعض البلدان اجتنبت التماس حلول متعددة الأطراف لمسائل نزع السلام والأمن، على نحو ما يتضح ذلك في عدم التفاوض بشأن بروتوكول للتحقق، يتعلق بالأسلحة البيولوجية والتكسينات، وفي عدم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٣ - وعلى الرغم من أنه كان عقدا من الزمن اتسم بالازدهار النسبي فإن التسعينات شهدت فجوة فقر عالمية آخذة في الاتساع، فيها تركزت ثروة طائلة في أيدي القلة القليلة. أما على الصعيد العالمي، فكما تغير عدد الناس الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم في التسعينات، بل أن الحال في بعض البلدان قد ازداد سوءا^(١٠). ذلك أن العولمة قد وفرت الفرص والتحديات للتنمية على حد سواء؛ وإن تكاليفها وفوائدها كانت موزعة توزيعا غير متساو^(١١). وكان لتركبة الحرب الباردة أيضا أثر ضار على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بعض البلدان، ولا سيما البلدان ذات المديونية العالية التي تكبدت جزءا كبيرا من دينها الوطني من جراء خوض حروب بالوكالة للصراع بين القطبين.

١٤ - وما برح التخلف في النمو والفقر ينتابان عددا كبيرا من الدول. ذلك أنه، حسب تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعتبر أكثر من ٥٠ بلدا أشد فقرا في هذه الأيام مما كانت عليه حالها في عام ١٩٩٠، وازدادت سوءا في بعض البلدان مؤشرات التنمية البشرية، من مثل مؤشرات الجوع ووفيات الأطفال والالتحاق بالدراسة الابتدائية ويطلق الفقر المدقع خمس عدد بني البشر. وفي بلدان عديدة، حبطت التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جراء الصراعات الداخلية والإقليمية، وتدفقات اللاجئين والمشردين داخليا المهائلة، والمشاكل ذات الصلة بالحكم، والاستغلال غير القانوني للسلع

والموارد الطبيعية المستخدمة في تمويل الصراعات، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأمراض من مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥ - وتقتصر حل البلدان المانحة كثيرا عن بلوغ الهدف المحدد للمساعدة في عام ١٩٧٠. بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وأما المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المانحة، فقد هبطت من ٠,٣٣ في المائة إلى ٠,٢٢ في المائة خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠١. وقد حدث الهبوط أساسا في النصف الثاني من التسعينيات، وفي عام ٢٠٠٢، سجلت المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة بنسبة ٧ في المائة بالقيمة الحقيقية، فمثل بذلك نسبة ٠,٢٣ في المائة في الناتج القومي الإجمالي للبلدان المانحة^(١٢). وحسب ما جاء في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورغم التحسن المشهود مؤخرا في هذا الاتجاه، ما زالت هذه الموارد أقل بكثير مما تقتضيه الضرورة. ولاحظ تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ أيضا أنه، من أصل ٤٩ بلدا وهو عدد أقل البلدان نموا، كان ما تلقاه ٣١ بلدا منها من المعونة، ٨,٥ في المائة من متوسط ناتجها المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٢ أقل مما تلقت هذه البلدان في عام ١٩٩٠ (١٢,٩ في المائة). وهذا الاتجاه هو الآخر أكثر حدة للدول النامية المتوسطة الدخل. ومع ذلك، ووفقا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لا يمكن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في التاريخ المستهدف ألا وهو عام ٢٠١٥ إلا إذا ازدادت المساعدة الإنمائية الرسمية بمبلغ ٥٠ بليون دولار في العام وحافظت على هذا المستوى.

١٦ - ولقد تعهد المجتمع الدولي بحشد الإرادة السياسية والدعم المالي للتصدي لهذه التحديات الإنمائية الملحة. ففي مؤتمر قمة الألفية، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع بجعل الحق في التنمية أمرا حقيقيا^(١٣)، من خلال بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وقد تم تناول الحاجة إلى التمويل لبلوغ هذه الأهداف في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (مونتيري، ٢٠٠٢) ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، ٢٠٠٢). وعلاوة على ذلك، أُدمج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة)، لعام ٢٠٠١، المنظورات الإنمائية في مفاوضاته.

رابعاً - الصلة بين نزع السلاح والتنمية منذ عام ١٩٨٧

ألف - تحديد الصلة بين نزع السلاح والتنمية

١٧ - إن نزع السلاح والتنمية عمليتان متميزتان لكن الواحدة منهما تعزز الأخرى، وينتظمها الأمن في كل جوانبه. والصلة بينهما معقدة ومركبة، وهي ليست تلقائية بحال من

الأحوال. ويؤكد الفريق من جديد وجهة النظر التي تم الإعراب عنها في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ ألا وهي أنه على الرغم من أن لكل من نزع السلاح والتنمية منطقته الخاص وأن كلا منهما يتواجد مستقلا عن الآخر فإن من شأن التقدم المحرز في أي منهما أن يهيئ بيئة تفضي إلى الآخر. وينبغي السعي إلى تحقيق كل منهما بصرف النظر عن سرعة التقدم المحرز في الآخر؛ إذ لا ينبغي لأحدهما أن يكون مرهونا بالآخر.

١٨ - وقد يكون للإفراط في الإنفاق على التسليح وفي الإنفاق العسكري أثر سلبي على التنمية وقد يصرف الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية عن الأهداف الإنمائية. والأسلحة في حد ذاتها قد لا تكون السبب الجذري للعنف والصراع. على أن انتشارها وتوافرها قد يهددان السلامة المادية، وقد يعرضان للخطر الاستقرار والرفاه، وقد يضعفان الثقة الاجتماعية والاقتصادية، بما يثبط الاستثمار والتنمية الاقتصادية وبما يسهم في حلقة من الفقر والتخلف في النمو وحالة الشدة والكرب. ومن جهة أخرى، فإن نزع السلاح، وإن كان غالبا ما يُرى على أنه ضرورة سياسية وأخلاقية فإنه لا يُفرض بالضرورة إلى التنمية. وما من ريب في أن نزع السلاح قد يهيئ أحوالا دولية ووطنية ومحلية أكثر استقرارا وتكون مؤاتية للتنمية. على أن في وسع المرء أيضا أن يتصور الظروف التي يمكن فيها لترع السلاح أن ينتقص أيضا من القدرة الضعيفة للدولة على الدفاع عن نفسها وشعبها درءا للعدوان الداخلي والخارجي، أو أن يتصور الظروف التي تبدو فيها التكاليف المالية لترع السلاح ذات تأثير سلبي على آفاق التنمية في الأجل القصير.

١٩ - وتتجلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية بطرق مختلفة في حالات شتى، ويكون ذلك رهنا بأولويات وظروف الأمن والتنمية في بلد معين أو منطقة معينة. ويجب النظر في كل حالة على أساس وقائعها الموضوعية، ولا سيما في ما يتعلق بالتوقع على المدى البعيد أن النفقات التي تسحب في الميزانيات العسكرية أو الدفاعية ستحول أو يجب تحويلها لتمويل برامج التنمية. غير أن القيام، حسب مقتضى الحال، بإبراز وتعزيز المساهمات الإيجابية التي يقدمها كل من نزع السلاح والتنمية إلى الآخر يمكن أن يدعم التقدم المحرز نحو عالم أكثر سلاما وأمنا لكل ساكنيه.

باء - دور الأمن

٢٠ - يعتقد الفريق بأن الأمن في كل جوانبه ما زال له دور حاسم في نزع السلاح والتنمية. وكما لوحظ في الفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، فإن الأمن لا يتكون من جوانب عسكرية فحسب ولكن يتكون أيضا من جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية وجوانب تتعلق بحقوق الإنسان والإيكولوجيا. وعلى هذا يمكن تعزيز الأمن من

خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، فضلا عن الوسائل العسكرية، استنادا إلى تقييم نسبي لاحتياجات التنمية وتعدد التهديدات - سواء كانت داخلية أو خارجية أو عسكرية أو غير عسكرية - التي يواجهها البلد وسكانه.

٢١ - وتشمل تهديدات السلم والأمن غير العسكرية، التي تعوق التنمية والتي تسبب الإجهاد والتوتر والصراع الاجتماعي، عدم الاستقرار الاقتصادي، والأزمات الصحية، والتدهور البيئي، وشح الموارد، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية. والفقراء أشد عرضة على العموم لتهديدات كل ضرب من الضروب، والتهديدات غير العسكرية هي من بين الأسباب الجذرية للصراعات^(١٤)، ويكون التصدي لها أحيانا بوسائل عسكرية. وقد أكد الأمين العام مؤخرا على المصلحة المشتركة للدول المتقدمة النمو والدول النامية في التصدي لهذه التهديدات، إذ أن عالما من الإجحاف الفاضح - ما بين البلدان وفيها - حيث يعاني ملايين الناس من الاضطهاد الوحشي والبؤس الشديد - لن يكون أبدا عالما كله أمان، ولا حتى لأكثر سكانه حظا^(١٥).

٢٢ - والأمن ضرورة أساسية لنزع السلاح والتنمية على حد سواء، على الصعد الفردي والوطني والإقليمي والدولي. وقد ورد وصف للأمن، في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، بأنه الدعامة الثالثة للصلة بين نزع السلاح والتنمية. ومن العسير أن نتصور وجود دولة ترغب في الالتزام بنزع السلاح إذا لم تكن تشعر هي بالأمن، مثلما يكون من العسير أيضا أن نتصور وجود تنمية منصفة ومستدامة في بيئة غير آمنة.

٢٣ - وقد سلّمت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ بالإسهام الأساسي للأمن في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، في الفقرة ١٤ منها بقولها: إن "تعزيز الأمن يمكن أن يهيئ، من ناحية، ظروف تُفضي إلى نزع السلاح، وأن يُوفر، من ناحية أخرى، البيئة والثقة الكفيلتين بمواصلة التنمية بنجاح". والأمن، بقيامه أساسا لنزع السلاح والتنمية كليهما، يضطلع بدور الوسيط، الذي يخدم كلا الميدانين على نحو يهيئ التقدم المحرز في أي منهما الظروف المؤاتية لحصول تحسّن في الميدان الآخر.

٢٤ - والعكس صحيح، ذلك أن تدهور الوضع الأمني يمكن أن تكون له نتائج ضارة بنزع السلاح والتنمية كليهما. وانعدام الأمن يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق على القوات المسلحة والإنفاق على الأسلحة. كما أن البيئة غير الآمنة يمكن أن تُسفر عن تناقص فرص التنمية بمجر المستثمرين والمناخين المناطق غير المستقرة وتتناقص الأنشطة الاقتصادية المحلية، الأمر الذي يُسفر عن وجود مزيد من انعدام الأمن نظرا إلى أن الناس لا يكونون قادرين على تلبية احتياجاتهم الأساسية وإلى أن آفاقهم المستقبلية تصبح محدودة باطراد.

٢٥ - وهناك ظروف، ولا سيما في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراعات، يكون فيها نزع السلاح شرطاً أساسياً من شروط التنمية وعاملاً داعماً لها. ونزع السلاح يُعزز السلامة ويهيئ بيئة آمنة تكون ضرورة أساسية للعودة بالأمور إلى طبيعتها بعد انتهاء الصراعات، كما تكون ضرورة أساسية لبناء الثقة في عملية السلام، بما يمهّد بذلك الأرضية للتنمية ويسمح باستئناف الأنشطة الاقتصادية. وتهدف عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى كسر دائرة العنف، وهيئ الظروف المؤاتية للتنمية المستدامة وللاستقرار. وفي الأوضاع المشقة في فترة ما بعد انتهاء حالات الصراع، قد يسهم توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامهما على نطاق واسع في العنف والجريمة واللصوصية، بما يضعف احتمال قيام سلم واستقرار دائمين. وقد تعوق الألغام الأرضية والمتفجرات ومخلفات الحرب وغيرها من الذخائر أيضاً آفاق التنمية الاقتصادية والاستثمار، بزيادة تكلفة بناء الهياكل الأساسية، من مثل الطرق أو خطوط الطاقة الكهربائية، فضلاً عن جعل الوصول إلى رقع شاسعة من الأراضي متعذراً. وفي هذه الأحوال، لا تفضي أنشطة نزع السلاح، من مثل إزالة الألغام وجمع الأسلحة وتدميرها، على التهديد المادي الذي تشكله هذه الأسلحة فحسب، ولكن تفضي أيضاً إلى ما توجده هذه الأسلحة من الخوف وانعدام الأمن.

جيم - تكلفة الإنفاق العسكري ونتائجه

٢٦ - مع انتهاء الحرب الباردة، بدأ الإنفاق العسكري العالمي بالانخفاض، وتوقع الكثيرون أن يُسفر هذا الأمر عن تحقيق مكسب للسلام^(١٦)، إذ أن من شأن تناقص الإنفاق العسكري وتضاؤل المواجهة في البيئة الدولية أن يفرجاً عن موارد مالية وتكنولوجية وبشرية لأغراض التنمية. وقد رأت الوثيقة الختامية، في الفقرة ٣٣ منها، أنه يمكن تحقيق المكاسب للسلام بضروب مختلفة، بما فيها التوسّع في التجارة، والاستخدام الكفؤ للموارد، وخفض الديون، ونقل التكنولوجيا. وقد تحقق هذا الأمر على ما يبدو، في بعض البلدان، ذلك أن الموارد التي أُفرج عنها عززت التنمية من خلال آليات، من مثل البحوث، والاستثمار، وخفض أسعار الفائدة، والنمو الاقتصادي^(١٧). على أن المكاسب التي تحققت للسلام لم تتم، في الممارسة العملية، وتسخيرها على نحو منتظم ومباشر في تقديم المساعدة الإنمائية إلى أشد دول العالم فقراً، كما لم يحقق كل بلد مكاسب للسلام بالطريقة نفسها.

٢٧ - وما إن شهد الإنفاق العسكري تناقصاً لسنوات متتالية، حتى تغيّر هذا الاتجاه، وشرع الإنفاق العسكري في الصعود، مرة أخرى، في أواخر التسعينيات (انظر المرفق). على أنه ينبغي ملاحظة أن الأرقام العالمية تحجب تفاوتات هامة، في الاتجاهات والأرقام، ما بين البلدان وما بين المناطق وداخل كل منها. وفي كثير من الحالات شهد الإنفاق العسكري

ارتفاعاً، فيما بقي في بعض البلدان والمناطق ثابتاً أو أنه شهد انخفاضاً. وعلى الرغم من أن البيانات ما زالت تفتقر إلى الشمولية فإن في الإمكان مع ذلك الخلوص إلى استنتاجات عامة بشأن حجم ومعدل زيادة هذا الإنفاق، واستناداً إلى البيانات المتاحة^(١٨)، يقدر الفريق أن الإنفاق العسكري العالمي في عام ٢٠٠٣ كان قد ناهز ٩٠٠ بليون دولار، مُمثلاً ٢,٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي العالمي، ومن المتوقع أن يرتفع حتى يناهز ٩٥٠ بليون دولار في عام ٢٠٠٤. ومن شأن هذه التقديرات أن تكون أعلى بكثير إذا ما شملت التقديرات تكاليف الصراعين المسلحين الكبيرين في أفغانستان والعراق.

٢٨ - والإنفاق العسكري يكتفي بتحويل الموارد من أولويات أخرى لأن ما أُشير إليه في الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ على أنه الصلة التنافسية بين التسلح والتنمية يمكن أن يؤثر أيضاً على اقتصاد الدولة، بما في ذلك الاستثمار، ذلك لأن الإنفاق على التسلح غالباً ما يكون غير منتج وغير كفؤ اقتصادياً، ويحصل في ظروف غير تنافسية.

٢٩ - وحين لا يتم القضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية لأسباب منها نقص في الأموال اللازمة تشكل الارتفاع في الإنفاق العسكري العالمي اتجاهها يدعو إلى القلق. وكما في عام ١٩٨٧، وحسب ما ورد في الفقرة ٣ من الوثيقة الختامية، فإنه، وإن كان التباين كبيراً هائلاً بين الإنفاق العسكري العالمي وبين التخلف الاقتصادي والاجتماعي والبؤس والفقر، ما زالت هناك مصالح مشتركة في التماس الأمن على مستوى تسليح أدنى وفي البحث عن سبل خفض الإنفاق العسكري.

٣٠ - وهناك تكاليف هامة أخرى، تُعزى إلى البحث والتطوير بشأن نظم الأسلحة وإنتاجها ونشرها وشرائها وصيانتها وإلى البرامج العسكرية ذات الصلة، غالباً ما يتم التغاضي عنها حين يُنظر في مستوى الإنفاق العسكري على حدة. ذلك أن من شأن الاكتفاء بالنظر في الجوانب المالية للإنفاق العسكري أن يقلل من تقدير التكاليف الحقيقية للإنفاق العسكري وللتسلح. ويلي أدناه بيان بعض هذه التكاليف.

٣١ - إن من شأن الموارد التكنولوجية والبشرية المستخدمة في أغراض البحث والتطوير والصيانة، ذات الصلة بالأسلحة العالية التقنية والبرامج الجديدة (من مثل "الأسلحة النووية الصغيرة أو تسليح الفضاء") أن تفرض على المجتمع تكلفة باهظة لتوفير البديل، ذلك لأن العلماء والباحثين قد ينهمكون لولا ذلك في جهود غير عسكرية.

٣٢ - وعالية هي التكاليف المترتبة على صحة الإنسان من جراء استخدام الأسلحة. ذلك أن الإنفاق على معالجة المصابين وإعادة تأهيلهم والعناية بهم لأجل طويل يفرض عبئاً ثقيلاً على النظم الصحية، إن وُجدت على الإطلاق. والتكاليف الصحية المتكبدة بسبب إجراء

البحوث بشأن أسلحة الدمار الشامل واستخدامها وأعمال التنظيف المتعلقة بها هي الأخرى كبيرة - وفي أسوأ الحالات قد ينتقل بعض هذه الآثار الضارة إلى الأجيال القادمة. والتكاليف المالية لمعالجة الإصابات من بعض الأسلحة التقليدية، من مثل الألغام الأرضية، باهظة أيضا.

٣٣ - وتترتب على استحداث الأسلحة واستخدامها وتدميرها تكاليف كبيرة تتكبدها البيئة. ذلك أن التلوث الناجم عن النفايات أو عن الحوادث النووية، والعوامل الكيميائية والبيولوجية، والألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات أمور قد تُلحق الخراب بالبيئة، وقد تطرح تحديات اجتماعية ومالية وسوقية وعلمية كبيرة،

٣٤ - وغالبا ما تُحسب تكلفة تدمير الأسلحة وتحويل الأسلحة ونُظم التحقق المعمول بها من خلال اتفاقات الأسلحة ونزع السلاح على أنها تكلفة نزع السلاح، لا تكلفة للسلاح نفسه ونتيجة له. ويمكن أن يكون نزع السلاح باهظ الكلفة للغاية، ويمكن أن تكون تكاليف تحويل الأسلحة أو تفكيكها أو تدميرها، وعمليات إغلاق القواعد، وتسريح القوات وإعادة إدماجها أثر على التنمية الاقتصادية للدولة في المدى القصير، وتطلب بعض الدول مبالغ طائلة من المساعدة المالية والتقنية للإيفاء بالتزاماتها بنزع السلاح. وتكلفة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، إذا ما نُظر إليها على حدة، تتخذ أحيانا مبررا للحفاظ على مستويات الإنفاق على التسلح أو على مستويات الإنفاق العسكري. ويجب اعتبار هذه التكاليف جزءا من تحليل التكاليف والفوائد، الذي يأخذ في الاعتبار الفوائد القيمة، من مثل السلام، والتنمية الاقتصادية، والأمن، التي يكاد يكون من المحال التعبير عنهما كما بصورة نقدية^(١٩).

٣٥ - وكل هذه التكاليف موجودة في حالة أسلحة الدمار الشامل، التي تطرح تحديا جد حقيقي للسلام والأمن في الدول المتقدمة النمو والدول النامية على حد سواء. ذلك لأنه يترتب على استحداث الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية تكاليف مالية وبشرية وبئية غير معهودة وتكاليف تتعلق بالفرص أو بنزع السلاح - كما أنه لا يمكن قياس تكاليف الاستخدام العرضي أو المقصود لهذه الأسلحة وعواقب ذلك. والمضي في الإنفاق على استحداث أسلحة نووية جديدة والحفاظ على ترساناتها الموجودة أمر مقلق للغاية نظرا للالتزامات الدولية بنزع السلاح النووي.

٣٦ - لكن تكبّد أعلى التكاليف يقع عندما ينشب الصراع المسلح أو العنف المسلح بالفعل. فعلى المدى القصير، تشمل هذه التكاليف الوفاة والإصابة والصدمة النفسية وكذا تكلفة العناية بالجرحى؛ وصعود الإنفاق العسكري؛ ودمار الهياكل الأساسية المدنية.

وللصراعات المسلحة أيضا تكاليف بشرية أخرى، من مثل المجاعة، والهجرة والتشرد، وسوء التغذية والمرض. وعلى المدى الطويل تشمل تكلفة الصراع المسلح أو العنف المسلح ما يتركه من تخلف مديد في النمو، بما يؤثر على الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويتحمل المجتمع الدولي عبئا كبيرا إذا ما دُعي إلى التدخل في الصراع أو إذا ما قدم مساعدة إنسانية. كما أن النتائج السلبية للصراع المسلح أو العنف المسلح قد تتجاوز الحدود، فتسبب على الصعيد الإقليمي عدم استقرار، وتدفقات للاجئين، والاضطراب في التجارة والاتصالات، والانخفاضات في الاستثمار، والتردي في البيئة.

٣٧ - ويمكن أن يترتب على تمويل الصراعات المسلحة أثر سلبي مباشر على التنمية المستدامة. ذلك أن الحكومات، في بعض البلدان تقوم، علاوة على الاقتراض أو إعادة تخصيص الموارد لأغراض الإنفاق العسكري، باستغلال موارد البلد الطبيعية استغلالا مفرطا أو برهنها لتمويل الردود على الصراع الداخلي أو الخارجي. وبطريقة مماثلة، تقوم الجهات الفاعلة من غير الحكومات بنهب هذه الموارد ذاتها أو تقوم بأنشطة غير قانونية أو مزعومة للاستقرار، من مثل الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو المعادن الثمينة.

دال - الإفراج عن الموارد اللازمة للتنمية

٣٨ - في سياق الهدف المتمثل في الحفاظ على الأمن مع خفض مستويات التسلح، دون الإخلال بالمصالح الأمنية المشروعة، فضلا عن الحاجة إلى موارد إضافية للوفاء بالأهداف الإنمائية، يمكن لزرع السلاح أن يؤدي إلى الإفراج عن الموارد المالية أو البشرية أو المادية المتوافرة بحيث توجه نحو التنمية أو أن يزيد من تلك الموارد بعدة طرق. ومن أبرز هذه الطرق ما يلي: الحد من النفقات العسكرية؛ والتحويل إلى الأغراض المدنية؛ وتعزيز الأمن عن طريق بناء الثقة؛ وتهيئة الظروف المؤاتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي؛ ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام. ورغم أن هذه العناصر الخمسة ترد في الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، فهي تضم حقائق جديدة وفهما جديدا للعلاقة المعقدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية.

الحد من النفقات العسكرية

٣٩ - على الرغم من المناقشات التي دارت والاقتراحات التي قدمت على مدى عقود فيما يتعلق بكيفية الإفراج عن الموارد المخصصة للإنفاق العسكري من أجل توجيهها نحو أغراض التنمية، فقد تعذر على المجتمع الدولي أن يتفق على الحد من الإنفاق العسكري أو تحديد نسبة تخصص للإنفاق العسكري مقابل الإنفاق الوطني على التنمية.

٤٠ - والواقع أن الإنفاق العسكري هو انعكاس لاختيارات سياسية وأخرى تتعلق بالسياسات العامة، وهو يتأثر بعوامل عديدة من قبيل التهديدات المتصورة، وديناميات صناعة السلاح، والالتزامات الدولية، والترتيبات الإقليمية والتحالفات الاستراتيجية، ضمن عوامل أخرى. ومن المهم أن تجري الموازنة بين الإنفاق العسكري والأولويات المنافسة من خلال عملية لصنع القرارات السياسية تتسم بالشفافية والانفتاح.

٤١ - ويكمن السبب الجذري لاقتناء الدول للأسلحة في اهتمامها بأمنها واستقلالها، اللذين ينص ميثاق الأمم المتحدة على حمايتهما. ومن غير المحتمل أن تقوم إحدى الدول طواعية بخفض عدد أسلحتها أو التخلص منها دون كفالة أمنها بسبل أخرى. وثمة أمثلة في هذا الصدد على السبل التي يمكن أن تعزز السلام والأمن في ظل خفض مستويات الإنفاق العسكري، من قبيل الحد من الأسلحة أو جمعها، وبناء الثقة، والتقيد بالقانون الدولي، والتعاون في المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد. ومن شأن النهوض بالأمن في ظل خفض مستويات التسليح أن يوجد بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والمستدامة، مما يمهّد الطريق أمام التعاون التجاري والتكنولوجي والإفراج عن الموارد لتوجيهها نحو أنشطة أكثر إنتاجية ونحو مكافحة الأخطار غير العسكرية التي تهدد السلام والأمن.

٤٢ - ولن تقوم أي دولة بخفض إنفاقها على الأسلحة ما لم تشعر بالأمان و/أو بإمكانية تحسين استخدامها لياكل الدفاع والأمن الأساسية الموجودة تحت تصرفها بالفعل. وكثيراً ما يمثل الاستعراض الوطني للاحتياجات الأمنية والنفقات العسكرية شرطاً أساسياً لخفض الإنفاق العسكري، كما أنه يساعد في جعل القطاعات الأمنية خاضعة للمساءلة ومعقولة التكلفة ومناسبة ومتسمة بالشفافية.

٤٣ - ويشكل انعدام الشفافية أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون إدراك حجم الإنفاق العسكري ومستويات التسليح وعواقب ذلك. وقلما توجد بيانات يعتمد عليها فيما يتعلق بالنفقات العسكرية وإنتاج الأسلحة وصادراتها و وارداتها، أو توجد سبل للتحقق من هذه البيانات. كما يمكن لعمليات تحويل الموارد بطرق مثل الفساد وعدم إدراج النفقات في الميزانية وسوء الإدارة أن تخفي المستوى الحقيقي للإنفاق العسكري.

٤٤ - وعلى الرغم من وجود طريقة متفق عليها دولياً لحساب الإنفاق العسكري والإبلاغ عنه، وهي نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية^(٢٠)، الذي يجري العمل به منذ عام ١٩٨١، فلم يشارك بعد الجميع في استخدام هذه الأداة الطوعية، وكما أن البيانات التي قدمت لم تكن شاملة في عدد من الحالات. ومن ثم، فبرغم التقدم المشجع الذي

تحقق مؤخرا صوب زيادة المشاركة في هذه الأداة الرامية إلى تحقيق الشفافية، فإن نطاق الاستعانة بها على الصعيد العالمي ما زال محدودا في الوقت الراهن. أما فيما يتعلق بشفافية عمليات تحويل الأسلحة على الصعيد الدولي، فقد أحرز قدر كبير من التقدم بشأنها من خلال استخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٢١) الذي يجري العمل به منذ عام ١٩٩٢. وفي السنوات الأخيرة أخذت غالبية الدول الأعضاء تقدم تقارير منتظمة عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة التقليدية الرئيسية، وإن لم يتحقق الهدف المتمثل في مشاركة جميع الدول في هذا المسعى. وقد تلقى السجل منذ عام ١٩٩٢ وحتى الآن تقريرا على الأقل من ١٦٤ دولة من الدول الأعضاء.

٤٥ - ومن الجدير بالذكر أن الزيادة في الإنفاق العسكري لا تعني بالضرورة حدوث ارتفاع في حجم التسليح، نظرا إلى أن الأسلحة الأكثر تعقيدا من الوجهة التكنولوجية، وبالتالي الأكثر تكلفة، تساهم بنصيب متزايد في النفقات العسكرية. ولا يمكن ببساطة القول بأن ازدياد الإنفاق في حد ذاته يشكل اتجاها سلبيا، ولا سيما على الأجل القصير. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الزيادة في الإنفاق العسكري أموالا تخصص للتخلص من مواد عسكرية بالية، أو برامج لتدمير الأسلحة، أو تحسينات تجري على تدريب الأفراد العسكريين أو ظروف عملهم، أو أنشطة لإزالة الألغام. كما يمكن لهذه الزيادة أن تشمل تكلفة ما يلزم من معدات جديدة أو أفراد جدد للاستجابة للكوارث الطبيعية أو إيصال المساعدة الإنسانية أو المشاركة في عمليات حفظ السلام. وفي بعض البلدان تساهم القوات العسكرية في مشاريع الهياكل الأساسية المدنية، من قبيل تشييد الطرق والجسور. ويسهم أيضا الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير العسكرية في استحداث تكنولوجيات لها تطبيقات سلمية.

٤٦ - وختاما، فإن خفض النفقات العسكرية في حد ذاته لا يعني بالضرورة أن التنمية ستتاح لها موارد إضافية. إذ لا بد من أن يتقرر على الصعيد الوطني إعادة تخصيص الموارد المفرج عنها لأغراض التنمية، سواء بالنسبة للإنفاق الوطني على الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية أو للمساعدة الإنمائية الرسمية. فضلا عن ذلك، قد تؤثر إحدى الدول خفض نفقاتها العسكرية من أجل استخدام الوفورات الناجمة في أغراض أخرى، من قبيل خفض الديون.

التحويل للأغراض المدنية

٤٧ - تنص الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ على أن "التحول من الإنتاج العسكري إلى الإنتاج المدني ينبغي أن لا يمثل مشاكل صعبة الحل" وأوصي في الفقرة ٣٥ (ج) '٦' بإبقاء المسائل المتصلة بالتحويل إلى الأغراض المدنية قيد الاستعراض وعلى إخضاعها لمزيد من

البحث. ومنذ ذلك الحين، اكتسب المجتمع الدولي خبرة بعمليات وإمكانات التحويل في طائفة من السياقات كانت نتائجها متباينة، وربما تكون الآراء التي أعرب عنها في عام ١٩٨٧ مفرطة في التفاؤل، ولا سيما أن التكاليف التي تنطوي عليها عملية التحويل قد قدرت بأقل مما ينبغي. فلهذه العملية أبعاد عديدة، وهي عملية معقدة تترتب عليها تكاليف مالية واجتماعية وبيئية ضخمة على الأجلين القصير والمتوسط، وهو ما يشكل أحد العيوب البالغة لهذه الطريقة من طرق الإفراج عن الموارد المالية لأغراض التنمية. ولكن ينبغي تشجيع عملية التحويل بوصفها استراتيجية طويلة الأجل تساهم في نزع السلاح وفي التنمية على حد سواء.

٤٨ - ويحدد عدد من الظروف مدى سهولة تحويل الصناعة العسكرية نحو الإنتاج المدني واحتمالات النجاح في هذا المسعى. فمن المفهوم بصفة عامة أن تحويل الصناعة نحو الإنتاج المدني عملية معقدة ومكلفة، كما أنها ليست في جميع الأحوال أمراً ممكناً من الوجهة الاقتصادية. ففي بعض الحالات يكون إغلاق المنشآت الصناعية/العسكرية أكثر كفاءة من تحويلها إلى الأغراض المدنية، نظراً إلى ضخامة التكلفة التي تنطوي عليها تلك العملية، وإلى أن تلك المنشآت تنتج أصنافاً لا يوجد عليها إقبال يذكر أو لا يوجد عليها أي طلب على الإطلاق في الاقتصاد المدني. ويبدو أن عملية تحويل الصناعات العسكرية تكون أقل صعوبة في الحالات التي تتشابه فيها المعدات والعمليات والمواصفات والمواد مع تلك المستخدمة في القطاع غير العسكري. وتظهر الخبرة المكتسبة أن وجود تنسيق محكم والتزام قوي على الصعيد الوطني، فضلاً عن توافر الموارد، أمر يزيد من احتمالات نجاح عمليات التحويل.

٤٩ - ويستلزم تحويل الصناعات العسكرية إعادة توجيه/أو إعادة تدريب الباحثين والعلماء والمهندسين على الأعمال ذات الصلة في القطاع المدني. وقد ثبت أن ذلك من أكبر التحديات التي تواجه عملية التحويل منذ نهاية الحرب الباردة. وتشتد الحاجة إلى ذلك بصفة خاصة في حالة الأفراد من ذوي المعرفة المتخصصة بأسلحة الدمار الشامل، وبخاصة في ضوء تزايد المخاوف من استخدام الإرهاب لتلك الأسلحة. وقد استحدثت نهج خلاقة ثنائية ومتعددة الأطراف إزاء مساعدة ودعم الباحثين والعلماء والمهندسين، وكان ذلك أيسر بكثير في الميادين التي توجد بها أوجه شبه قوية بين القطاعين العسكري والمدني.

٥٠ - ومنذ عام ١٩٨٧، قام عدد كبير من البلدان بتسريح القوات المسلحة وإعادة توطينها. وآثرت بعض البلدان الأخذ بهذه التدابير نتيجة لعوامل من بينها تحديث هياكل القوات العسكرية أو تغير التصورات المتعلقة بالتهديدات القائمة واستحداث أسلحة جديدة أكثر تطوراً وظهور أشكال من التقدم التكنولوجي واعتناق مذاهب جديدة. ورغم الارتفاع

في تكلفة عملية التسريح التي تأتي نتيجة لخفض حجم القوات العسكرية ويجري في إطارها توجيه الأفراد العسكريين نحو الاستقرار من جديد في مهام مدنية، فإن تلك العملية من شأنها أن تؤدي إلى خفض النفقات على الأجل الطويل.

٥١ - ومن النتائج الهامة التي يمكن أن تسفر عنها عمليات خفض الحجم إغلاق القواعد العسكرية وإتاحة خيارات لاستغلال هذه القواعد في أغراض أخرى. إذ يمكن في بعض الأحيان بيع أو تحويل الأصول المادية، بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات، أو إعادة تخصيص الهياكل الأساسية المادية من جديد لاستخدامات غير عسكرية. وهناك العديد من الأمثلة على قواعد عسكرية سابقة "أعيد استخدامها" بنجاح في أغراض الإنتاج المدني أو في أغراض خاصة. بيد أن تحويل القواعد العسكرية إلى الأغراض المدنية ليس أمراً ممكناً أو مستصوباً في جميع الحالات، وذلك بسبب موقع تلك القواعد أو لوجود معوقات مالية أو تلوث بيئي. وكثيراً ما يستلزم إغلاق القواعد دعماً محلياً أو إقليمياً لاستيعاب الجنود السابقين وأفراد الدعم، ولتوفير المنافع التي كانت القوات العسكرية تقدمها من قبل، مثل الخدمات الطبية وخدمات الإسكان والتعليم.

٥٢ - وقلما ما يكون التحويل للأغراض المدنية حلاً يصلح للتعامل مع فائض الأسلحة. فلا توجد إلا في حالات جدّ قليلة، من قبيل نظم الإيصال، مكونات تنطوي على استخدامات سلمية لها تمكن من العمل تحويلها بنجاح نحو تلك الاستخدامات. وبخلاف ذلك، يمكن تصدير الأسلحة، التي يتقرر أنها أسلحة فائضة عن حاجات الدولة، أو تخزينها أو تدميرها. وعلى الرغم من أن الفائدة الاقتصادية المترتبة في الأجل القصير على تصدير فائض الأسلحة قد تبدو مغرية، فلم يتغير شيء يذكر في هذا الصدد منذ عام ١٩٨٧، إذ أن الوثيقة الختامية قد نصت في الفقرة ٢٣ منها، على أن "التداعيات السيئة المترتبة على عمليات التحويل من الوجهة الإنمائية تفوق الفوائد التجارية المباشرة التي يحصل عليها الموردون والمكاسب الأمنية التي ينالها المتلقون".

٥٣ - وقد أدى انتهاء الحرب الباردة والتخفيضات التي طرأت على القوات والاحتياجات العسكرية في العديد من البلدان إلى ظهور فائض في الأسلحة ساعد في بعض الحالات على إشعال جذوة الصراعات في التسعينيات من القرن الماضي. ويلزم إذا تقرر الاحتفاظ بفائض الأسلحة توخي الحرص في إدارة المخزونات وحمايتها. فبعض الأسلحة أو مكوناتها، وبخاصة الذخائر، تتعرض للتدهور أو تفقد استقرارها بمرور الوقت، مما يجعل من الخطر اللجوء للتخزين كحل طويل الأمد. والواقع أن تدمير الأسلحة هو السبيل الوحيد لكفالة عدم عودة فائض الأسلحة إلى التداول أو الاستخدام، ويندرج تدمير جميع المخزونات ضمن شروط

اتفاقيات، من قبيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد تكون عملية التدمير مكلفة نظرا لضرورة مراعاة بعض العناصر القانونية والسياسية والمتعلقة بالسلامة، فضلا عن الاعتبارات البيئية.

تعزيز الأمن عن طريق بناء الثقة

٥٤ - شجعت الوثيقة الختامية في الفقرة ٣٥ (ج) '٥' (د) منها الدول على إيلاء مزيد من النظر لأهمية زيادة الانفتاح والوضوح والثقة من أجل تسهيل إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح والتنمية.

٥٥ - وتشكل عمليات بناء الثقة أحد العوامل الهامة لتعزيز الأمن. ويمكن أن تجري هذه العمليات بشكل ثنائي بين دولتين، كما يمكن أن تجري من خلال محافل عالمية أو إقليمية. وهذه التدابير طوعية وتتصل تحديدا باحتياجات الدول المشاركة فيها. ويشكل التقيد بالالتزامات المفروضة بموجب معاهدات دولية عنصرا هاما من عناصر عمليات بناء الثقة. كما أن الإبلاغ الطوعي، والإبلاغ المتصل بالتزامات ناشئة عن معاهدات دولية وآليات التحقق المتعلقة بما يساهمان في تحقيق الشفافية وبناء الثقة، الأمر الذي يعزز الأمن والاستقرار.

٥٦ - ويمكن لتدابير بناء الثقة الثنائية والإقليمية أن تخفف من حدة التوترات فيما بين الدول، مما يسهل من وضع ترتيبات أمنية متبادلة، مع خفض مستويات التسلح ومستويات الإنفاق العسكري. وتؤدي المنظمات الإقليمية دورا متزايد الأهمية في بناء الثقة فيما بين الدول المتجاورة. وقد أظهرت الخبرات المتنوعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية أن النهج الإقليمية إزاء التنمية ونزع السلاح والأمن كثيرا ما تتمخض عن استراتيجيات ناجحة تكفل السلام وتحافظ عليه وتعالج القضايا المعقدة العابرة للحدود. ويعمل عدد من المنظمات والعمليات المؤسسية الإقليمية على معالجة القضايا المتعلقة بالسلام والأمن ونزع السلاح ضمن السياق الأعم للتنمية المستدامة.

تهيئة الظروف المواتية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي

٥٧ - يمكن للتعاون والمساعدة في المسائل الفنية أن يساعد في تهيئة ظروف مواتية للتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويمكن لهذه الأنشطة أن تعزز الشفافية والمساءلة والثقة مع تحقيق الأهداف العملية والمساهمة في تنمية الموارد البشرية. ويمكن لهذا التعاون وهذه المساعدة أن يتخذا أشكالا متنوعة، منها التدريب وإيفاد بعثات من الخبراء والقيام بزيارات علمية وإجراء التقييمات والإمداد بالمعدات بهدف تنمية المهارات وتوفير المواد المطلوبة لبناء القدرات الوطنية وزيادة النهوض بها.

٥٨ - ويمكن لنقص القدرات الوطنية والتكنولوجيا المناسبة أن يعوق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع السلاح. ومن ثم، فإن التعاون والمساعدة في المجال الفني لهما أهمية خاصة في سياق الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وشملت مجالات التعاون الإضافية في ميدان نزع السلاح وضع تشريعات وطنية، وتبادل أفضل الممارسات، والاتفاق على معايير دنيا مشتركة، ووضع مدونات للسلوك. ويؤكد الفريق أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإمكانات التي ينطوي عليها، حسب التوصيات الواردة في الفقرة ٤٣ من توافق آراء مونتريري^(٢٢) وحسبما يتمثل في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تجري في عدد من البلدان والمناطق.

منع نشوب الصراعات وبناء السلام

٥٩ - حذر الأمين العام من أنه "لا يوجد ما هو أضر بمهدي النمو ومكافحة الفقر من الصراع المسلح"^(٢٣). ومن ثم، يشكل الاستثمار في منع نشوب الصراعات سبيلا واضحا للحد إلى أدنى درجة من التكاليف والعواقب الإنمائية المترتبة على الصراع المسلح والإنفاق العسكري. فمنع نشوب الصراعات لا يؤدي فقط إلى تقليص الموارد المخصصة للتسلح، وإنما يمكن، أيضا مع استمرار الاستقرار والثقة، من أن يجري النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، يشير الفريق إلى أهمية تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(٢٤). كما سلطت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ في الفقرة ٣٥ (ج) '١' منها الضوء على أن المبادرات الثنائية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تسوية الصراعات بصورة سلمية هي "تدابير ملائمة" لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بترع السلاح والتنمية.

٦٠ - ويساهم تقليص الكم المتوافر من الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في منع نشوب الصراعات. وفي هذا الصدد، يشدد الفريق على أهمية برنامج عمل عام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقد وجه مزيد من الاهتمام مؤخرا إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على الاتجار بالأسلحة، نظرا لإمكانية نقل هذه الأسلحة إلى جهات غير مأذون لها بذلك، بما في ذلك جهات فاعلة غير حكومية.

٦١ - ولترع السلاح دور رئيسي في بناء السلام وعملية التعمير بعد انتهاء الصراع. فالغرض من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هو دعم الاستراتيجية العامة التي يتبعها البلد المعني من أجل الانتعاش، وذلك عن طريق إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع

بحيث يؤدون مهام منتجة. ومن أنشطة نزع السلاح الأخرى التي تساهم في بناء السلام وفي التعمير بعد انتهاء الصراع الأعمال المتعلقة بالألغام وجمع الأسلحة الفائضة أو غير المشروعة أو تدميرها أو التخلص منها بالصورة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنشطة الرامية إلى تحسين فعالية المؤسسات الأمنية وجعلها معقولة التكلفة وإخضاعها للمساءلة، من قبيل أنشطة الشرطة والقوات المسلحة، تفي بالاحتياجات الأمنية للدولة وللمواطنين على حد سواء، مع خفض مستويات التسلح والإنفاق.

هاء - التثقيف والتوعية والبحوث

٦٢ - سلمت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، في الفقرة ٣٥ (ج) '٨' منها، بأن الجمهور المستنير يؤدي دوراً لا يقدر بثمن في تعزيز الأهداف المتعلقة بنزع السلاح والتنمية، وأشارت إلى الأهمية البالغة للتثقيف والتوعية فيما يتعلق بهذا الغرض. وقد أعرب في عام ٢٠٠٢ عن نفس الرأي فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٢٥). ويمكن عمل المزيد للتوعية بالعلاقة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية.

٦٣ - وقد دعت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ إلى إجراء مزيد من البحوث والدراسات في مجالات عديدة، وبخاصة فيما يتعلق بالتحويل وتحديد المنافع التي يمكن أن تنشأ من إعادة تخصيص الموارد العسكرية. ومنذ عام ١٩٨٧ والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، من قبيل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمعاهد، تجري بحوثاً وتضطلع بأنشطة بشأن طائفة من المواضيع التي يتم تناولها في الوثيقة الختامية، بما في ذلك التحويل للأغراض المدنية وتأثير الصراع على التنمية والتكاليف الحقيقية للتسلح ووسائل تعزيز الشفافية وبناء الثقة وسبل التصدي للأخطار غير العسكرية التي تهدد السلام والأمن.

٦٤ - وقد اكتسب المجتمع الدولي، من خلال التثقيف والبحث والخبرة العملية، فهماً أوسع شمولاً للكثير من جوانب العلاقة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية، من قبيل النتائج المترتبة في التنمية على وجود الأسلحة التقليدية (بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات)؛ ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة في مشاريع التنمية ونزع السلاح على حد سواء وفعالية المعونة في هذا السياق؛ والتنمية التي محورها البشر ونزع السلاح الجزئي والأمن. ولم يجر قدر كبير من هذا العمل في سياق العلاقة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية على وجه التحديد، وإنما كان ثمة للشراكات الجديدة ولتزايد التعاون، فضلاً عن ازدياد الفهم للأسباب الجذرية للصراعات والدور الذي يمكن أن يؤديه نزع السلاح والتنمية في منع نشوب الصراعات وتسويتها.

واو - تعددية الأطراف

٦٥ - يشدد الفريق على التأكيد الوارد في الفقرتين ١٩ و ٣٥ (ب) من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ من أن النهج الجماعية وتعددية الأطراف توفران الإطار الدولي اللازم للعلاقة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والأمن. وفي عام ٢٠٠٠، صدقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع على الإعلان المتعلق بالألفية وأعلنت تقاسمها مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الأخطار التي تهدد السلام والأمن^(٢٦). ومما يدل على الالتزام السياسي القائم على أرفع المستويات بالعمل الجماعي من أجل إيجاد عالم أكثر سلاما وأمانا وعدلا بتحدد إصرار المجتمع الدولي على العمل من أجل التوصل إلى حلول متعددة الأطراف للتحديات الأمنية والإنمائية، كما يتضح في أمور من بينها الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ وبرنامج عمل عام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

زاي - دور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

٦٦ - شددت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، في الفقرة ٣٥ (ج) '٩' منها، على ضرورة تعزيز الدور المركزي الذي تؤديه الأمم المتحدة وأجهزتها المناسبة في ميداني نزع السلاح والتنمية. وعهد إلى الأمم المتحدة في تلك الوثيقة بتعزيز المنظور المتعلق بترابط هاتين القضيتين في سياق الهدف العام للمنظمة المتمثل في تعزيز السلام والأمن. وشملت التوصيات على وجه التحديد إيلاء مزيد من التركيز في سياق الإعلام للمنظور الخاص بترع السلاح والتنمية، وتعزيز المعرفة الجماعية بالتهديدات غير العسكرية، ورصد الاتجاهات القائمة في مجال الإنفاق العسكري، وتسهيل تبادل وجهات النظر والخبرات المتعلقة بميدان التحويل إلى الأغراض المدنية على الصعيد الدولي.

٦٧ - وأوصي في الفقرة ٣٥ (ج) '٩' (د) من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧ بتكثيف الأعمال الجارية في الأمم المتحدة من أجل النظر بصورة منهجية في مختلف المشاكل المتعلقة بتحديد بيانات الميزانية العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها. وتم الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بهذه التوصية في إطار قرارات الجمعية العامة بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية. بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية وفقا لنظام الإبلاغ الموحد الذي تم وضعه في عام ١٩٨٠. وسعيا إلى التشجيع على توسيع نطاق المشاركة من جانب الدول الأعضاء، قام الأمين العام بين الحين والآخر بإجراء مشاورات مع الوكالات الدولية الأخرى والهيئات الإقليمية التي تتلقى أيضا تقارير بشأن النفقات العسكرية للحكومات الوطنية. وبالإضافة إلى

ذلك، تبذل إدارة شؤون نزع السلاح منذ عام ٢٠٠٠ جهوداً مكثفة، تشمل عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للتشجيع على زيادة المشاركة في نظام الإبلاغ. ومنذ ذلك الحين، ارتفع مستوى المشاركة بما يزيد على ١٠٠ في المائة، رغم أن المشاركة ما زالت غير كاملة. ويعرب الفريق عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون نزع السلاح والدعم الذي تقدمه الدول المهتمة بالأمر من أجل تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لتعزيز الإلمام بتلك الآليات بهدف العمل على توسيع نطاق المشاركة.

٦٨ - ومنذ انعقاد المؤتمر الدولي في عام ١٩٨٧، قامت المنظمة بتعزيز الآليات القائمة ووضع آليات جديدة لمعالجة مختلف الجوانب المتصلة بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وشكل الأمين العام فرقة عمل مشتركة بين الإدارات لتعزيز إدماج المنظور الخاص بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية في أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتنسيق الأعمال المتصلة بهذه المسألة. وفي عام ١٩٩٩، وكجزء من إعادة تشكيل هيكل القطاعين السياسي والاقتصادي في الأمانة العامة، أنشأ الأمين العام الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية^(٢٧)، الذي كان تشكيله على النحو التالي: وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وكلفت إدارة شؤون نزع السلاح توفير خدمات التنسيق والخدمات الفنية لهذا الفريق التوجيهي. وقد حدد الفريق عدة برامج وأنشطة يمكن القيام بها، كما اضطلع بمبادرات إرشادية، من قبيل تنظيم الندوات. بيد أن المعوقات المالية التي تواجه المنظمة قد حدت من نطاق عمل الفريق التوجيهي وأنشطته^(٢٨).

٦٩ - وتساعد آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشئت في عام ١٩٩٨ إدارات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في العمل معاً من أجل تنفيذ طائفة واسعة من أنشطة نزع السلاح والتنمية التي تتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧٠ - وقد اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المنظمة بدور محدد يتعلق بدعم طائفة من الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تتناول قضايا تتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور إنمائي، وذلك، على سبيل المثال، من خلال برامج توفر حوافز إنمائية للمجتمعات المحلية أو الأفراد مقابل التخلي عن الأسلحة. كما يدمج البرنامج الإنمائي برامجه المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن برامج التنمية الأطول أجلاً.

٧١ - وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

من الجهات الفاعلة الرئيسية فيما يتصل بتعزيز العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، ولا سيما من خلال المساعدة الفنية والتعاون الفني.

٧٢ - وتلقى العلاقة بين نزع السلاح والتنمية دعماً إضافياً من لجان الأمم المتحدة الاقتصادية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وقد اضطلعت منظمة العمل الدولية بأعمال تتصل بالتسريح وإعادة الإدماج، وقامت منظمة الصحة العالمية بتنظيم أنشطة لبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل الاستجابة للاستخدام المتعمد للعوامل الكيميائية والبيولوجية.

٧٣ - وثمة حاجة حقيقية لزيادة التعاون فيما بين الأوساط المعنية بنزع السلاح والتنمية، بما في ذلك فيما بين الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية. وقد أخذت تلك الأوساط تزداد وعياً بالكيفية التي تتصل بها مسألة نزع السلاح بالأهداف الإنمائية وتدعمها. ولكن البعض فقط من تلك الجهات الفاعلة هو الذي يتناول مسائل نزع السلاح في برامج أو أنشطة التمويل التي يضطلع بها، وذلك بسبب شواغل تتعلق، على سبيل المثال، بالحياد وطبيعة الولاية والقدرات المالية والبشرية وقيود الموارد وقلة الخبرة بالمسائل الأمنية والنظر إلى نزع السلاح والأمن باعتبارهما أولويات منافسة للمسائل الإنمائية التقليدية.

٧٤ - وقد حثت الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧، في الفقرة ٣٥ (ج) '٧' (د) منها، المنظمات والمؤسسات الإقليمية على إجراء تحليلات تهدف إلى تشجيع التدابير الإقليمية المتصلة بنزع السلاح والتنمية. ومنذ ذلك الحين، اكتسب عمل المنظمات الإقليمية أهمية وتأثيراً أكبر بكثير من ذي قبل. وتتعدى مساهمات تلك المنظمات أعمال التحليل لتمتد إلى وضع وتنفيذ حلول ناجحة لمسائل نزع السلاح والتنمية تناسب كل منطقة على حدة.

٧٥ - ويتجلى التسليم بالطابع المتشابه للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية في الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا. ومع أن هذه الشراكة الجديدة عملية حديثة العهد نسبياً فإنها ملتزمة باتباع نهج تعاوني شامل ومتعدد التخصصات للوفاء ببرنامج أفريقيا لإرساء السلام والأمن من خلال تعزيز التنمية المستدامة والأمن المستدام. ويشر هذا النهج بإيجاد منظور جديد إزاء التحديات التي دأبت البلدان المتضررة والمجتمع الدولي والجهات المانحة والمتلقية على التعامل معها باعتبارها تحديات منفصلة، كما يشر بتحقيق التكامل في هذا الصدد.

٧٦ - ولجماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية قيمة كبيرة كشركاء في نزع السلاح والتنمية على حد سواء. فقد أسهمت تلك كلها إسهامات كبيرة في تيسير

المناقشات المتعلقة بالسياسات، وإذكاء الوعي، وإشراك عامة الناس وتعبئتهم، والإعلام، وتنفيذ المشاريع. يضاف إلى ذلك أن تلك الجماعات قد أظهرت نجاحا شديدا في الوصول إلى جماهير جديدة بطرق مبتكرة، كالأستعانة بالإنترنت على سبيل المثال.

خامسا - التوصيات

٧٧ - يسلم الفريق بأهمية النهج المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمسألتي نزع السلاح والتنمية، فضلا عن الدور الحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية. ولا غنى في القيام بهذا الدور عن الإرادة السياسية اللازمة، وعن الموارد الكافية، واستمرار التنسيق الفعال والتعاون عن كثب بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية ذات الصلة.

٧٨ - وفي هذا الصدد، يوصي الفريق بأن ينظر الأمين العام في زيادة تعزيز الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية تشجيعا للإدارات والوكالات ذات الصلة على تبادل أفضل الممارسات والتماس التفاهم المتبادل وزيادة التعاون والتنسيق والبرمجة المشتركة، بما في ذلك على الصعيد التنفيذي أيضا.

الوفاء بالالتزامات الخاصة بترع السلاح والتنمية

٧٩ - يدعو الفريق إلى تعميم اتفاقات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف التي تم إبرامها عن طريق التفاوض الدولي وتنفيذها والامتنال لها، بهدف النهوض بالأمن، وتحرير الموارد المكرسة في الوقت الحالي للإنفاق العسكري حتى يمكن استخدامها في أنشطة أخرى، وبناء الثقة.

٨٠ - ويدعو الفريق إلى التقيّد بالالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا وتنفيذها. وفي هذا الصدد، يحث الفريق كل دولة من الدول الأعضاء على تقييم تقدمها اأحرز صوب الأهداف الإنمائية للألفية واتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بتلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

تقييم الدول الأعضاء لاحتياجاتها الأمنية

٨١ - ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء على نحو يتسم بالشفافية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في عام ١٩٨٧ بشأن تقييم احتياجاتها السياسية والأمنية ومستويات إنفاقها العسكري، آخذة بعين الاعتبار ضرورة إبقاء نفقاتها عند أدنى مستوى ممكن، وأن تجري تحليلات دورية للنتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنفاقها العسكري، وأن تطلع

مواطنيها والأمم المتحدة عليها. وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء دوريا بنشر كتب بيضاء بشأن الدفاع واستعراضات للسياسات الدفاعية، وذلك علاوة على مشاركتها في كل من نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية وسجل الأسلحة التقليدية.

٨٢ - وينبغي لإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة أن تواصل عند الطلب وضع برامج لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول على الاضطلاع بتقييم احتياجاتها الأمنية وتعزيزا للإبلاغ عن الإنفاق العسكري أو المجالات الأخرى ذات الصلة على الصعيد الوطني بشكل أكثر اكتمالا وانتظاما. وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا للمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة وللجهات المانحة الثنائية أن تدعم عملية بناء القدرات.

٨٣ - وبالنظر إلى أجواء انعدام الأمن التي يوجدها الإرهاب وما له من آثار مدمرة على نزع السلاح والتنمية المستدامة، يدعو الفريق إلى زيادة التعاون المتعدد الأطراف والمساعدات الدولية المقدمة من أجل مكافحة الإرهاب والتصدي لأسبابه الجذرية. ومن الاحتمالات المثيرة للقلق بشكل خاص في هذا الصدد استعمال الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل أو تهديدهم باستعمالها. ومع أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة غير التابعة لدول معينة يمثل أحد الجهود الهامة لمواجهة هذا الخطر، فإن الفريق يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار في معالجة هذه المسألة داخل الحافل الأخرى المتعددة الأطراف.

إدماج الصلة بين نزع السلاح والتنمية ضمن الأنشطة الرئيسية

٨٤ - على الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تبذل جهدا أكبر لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والأنشطة الإنسانية والإنمائية. وفي هذا الصدد، ينبغي، على سبيل المثال، أن تدمج تدابير نزع السلاح والتدابير الأمنية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية^(٢٩)، عند الاقتضاء.

٨٥ - ويشجع الفريق البلدان النامية على أن تراعي الشواغل المتعلقة بنزع السلاح والأمن لدى إعداد ورقات استراتيجية الحد من الفقر الخاصة بها مع الدوائر المانحة. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم المساعدة في ذلك على الصعيد القطري.

٨٦ - وينبغي للمجتمع الدولي لدى استعراض ما يحرزه من تقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠٠٥ أن ينظر في الإشارة إلى المساهمة التي يمكن أن يقدمها نزع السلاح للإيفاء بهذه الأهداف، وإلى أهمية الصلة بين نزع السلاح والتنمية في حد ذاتها.

٨٧ - والدوائر المانحة مدعوة إلى بحث صلاحية المفاهيم الجديدة لتوفير مساعدات محددة فيما يتعلق بأنشطة تدمير الأسلحة والتحويل إلى الأغراض المدنية وأنشطة إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة، بما في ذلك فكرة إلغاء الديون مقابل نزع السلاح، وذلك بهدف زيادة فرص التنمية.

٨٨ - ويمكن للمنظمات والمؤسسات الإقليمية أن تضطلع بمزيد من أنشطة التنسيق فيما يتصل بنزع السلاح والتنمية، مما قد تكون له فوائد مزدوجة تتمثل في رفع مستوى الثقة داخل المناطق والنهوض بفعالية الأنشطة الجارية في هذا المجال. ومن شأن تقديم مزيد الدعم والمساعدة أن يسهل تلك الأنشطة.

٨٩ - ويشجع الفريق المنظمات غير الحكومية على مواصلة انخراطها في مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية. كما يشجع الفريق على تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

زيادة الوعي بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

٩٠ - ويشجع الفريق المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية على تعزيز العمل الجاري في مجال نزع السلاح تحقيقاً للهدف المتمثل في استدامة التنمية والسلام والأمن. وبالمثل، ينبغي مراعاة المنظورات الإئتمانية في أنشطة منع نشوب الصراعات وبناء السلام والأمن ونزع السلاح.

٩١ - ويخلص الفريق إلى ضرورة عمل المزيد لإشراك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف في العمل عن كثب مع البلدان فيما يتصل بالصلة بين التنمية ونزع السلاح وإصلاح القطاع الأمني والإنفاق العسكري، دون فرض مزيد من الشروط على تقديم المساعدة الإئتمانية.

٩٢ - وينبغي للأمم المتحدة أن تزيد تشديدها على تعزيز الوعي العام بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من خلال أنشطة الإرشاد التي تقوم بها، مراعية في ذلك أيضاً أهمية التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ويتيح التركيز الدولي على الأهداف الإئتمانية للألفية فرصة سانحة لزيادة الفهم للصلة بين نزع السلاح والتنمية.

تيسير إجراء الأبحاث وإقامة الحوار بشأن المسائل المتصلة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية والأمن

٩٣ - ينبغي للأمم المتحدة والوكالات ومعاهد الأبحاث المتخصصة التابعة لها أن تيسر الحوار وتواصل البحوث فيما يتصل بمسائل من قبيل ما يلي:

(أ) المساهمة التي يمكن لترع السلاح أن يقدمها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تأثير الأسلحة على البيئة الطبيعية ومن ثم على التنمية؛

(ج) طرق تيسير التحويل إلى الأغراض المدنية وتعزيزه؛

(د) منهجيات حساب تكاليف الأسلحة التي لا تتضمن فقط تكاليف الصنع والشراء والتدريب والصيانة، وإنما تشمل أيضا تكلفة تدمير الأسلحة/التخلص منها، بوصفها جزءا من "دورة حياة" السلاح المعني، فضلا عن طرائق الوفاء بتكاليف تدمير الأسلحة والتخلص منها؛

(هـ) الاستجابات الدولية لوقف التمويل غير المشروع للصراعات؛

(و) الدروس المكتسبة من ترتيبات الأمن الإقليمية؛

(ز) العمل على إيجاد فهم مشترك للمفاهيم الناشئة، من قبيل الأمن البشري؛

(ح) إصلاح القطاعات الأمنية.

٩٤ - ويمكن للمنظمات التالية أن تؤدي دورا قيما في هذا الصدد بوصفها من هيئات الأبحاث المتخصصة التابعة للمنظمة: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة. كما يشجع الفريق معاهد الأبحاث ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث، على إجراء الدراسات الموضوعية. ويدعو الفريق المؤسسات وغيرها من الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم لتلك الدراسات.

تعزيز الأمن من خلال الانفتاح والشفافية والثقة

٩٥ - يؤكد الفريق أهمية مواصلة التقدم صوب كفالة مشاركة الجميع في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية ويقدر قيمة تزويد ذلك النظام ببيانات أكثر شمولاً.

٩٦ - وكذلك يحث الفريق على أن يشارك الجميع في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ويؤيد الجهود المبذولة لزيادة تمثيل السجل للواقع، مما يزيد أهميته كأحد التدابير العالمية لبناء الثقة.

٩٧ - وينبغي أن تعزز الدول الأعضاء نظم التحقق من تحديد الأسلحة وأن تدعم تلك النظم من خلال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات صلة، فضلاً عن تطوير القدرات الملائمة على الصعيد الوطني، تعزيزاً للثقة المتبادلة.

التحويل إلى الأغراض المدنية وتدمير فائض الأسلحة

٩٨ - يؤيد الفريق مفهوم التحويل بمختلف أشكاله، ويشجع الدول المعنية على اتخاذ القرارات والخطوات المناظرة، حسب الاقتضاء. كما يشجع الفريق المجتمع الدولي على مد يد المساعدة للدول في هذا المسعى. وفيما يتعلق بتدمير الأسلحة ومكوناتها وذخائرها، ينبغي النظر في تقديم مساعدات مماثلة حيثما تدعو الضرورة. وعلى الدول الأعضاء أن تنظر في إطلاع البلدان الأخرى على تجاربها فيما يتعلق بالتحويل.

٩٩ - وعلى دوائر المانحين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، حيثما يكون ذلك مناسباً، أن تقدم الدعم للمبادرات والنهج الرامية إلى إعادة توجيه العلماء والباحثين والمهندسين ذوي المعرفة المتخصصة بأسلحة التدمير الشامل، والمساهمة في تلك المبادرات والنهج. وينبغي النظر في هذه المسألة باعتبارها جزءاً من برنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً الذي يعمل به البلد المعني.

١٠٠ - ويشجع الفريق على تدمير الفائض من الأسلحة ومكوناتها وذخائرها أو التخلص منها على نحو ملائم. وينبغي أن تنجز هذه الأنشطة وفقاً للمعايير القانونية والبيئية وأن تكون قابلة للتحقق منها.

منع نشوب الصراعات وتعزيز السلام

١٠١ - يعرب الفريق أيضاً عن القلق إزاء عدم إحراز المجتمع الدولي تقدماً في جهوده المبذولة للقضاء على أسلحة الدمار الشامل التي لا تزال تشكل خطراً حقيقياً على السلام والأمن في العالم.

١٠٢ - وبالنظر إلى ضخامة حجم التدمير المقترن في كثير من الأحيان بالصراعات المسلحة والصعوبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية التي ينطوي عليها بناء السلام بعد انتهاء الصراع، يؤكد الفريق أهمية منع نشوب الصراعات ويدعو، في هذا السياق، إلى تعزيز سيادة القانون داخل الدول، فضلاً عن زيادة الاعتماد على القانون الدولي في التحكيم وإصدار الأحكام القضائية، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية. علاوة على ذلك، يوجه الفريق الاهتمام إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات^(٣٠).

١٠٣ - ويشجع الفريق المجتمع الدولي والأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الإجراءات لوقف التمويل غير المشروع للصراعات من خلال أنشطة كجمع الأموال بطرق غير قانونية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويمكن لآليات مثل نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الممول للصراعات أن تشكل نموذجاً يحتذى في اتخاذ مزيد من الإجراءات لوقف التمويل غير المشروع للصراعات.

١٠٤ - وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى وضع سياسات وعمليات فعالة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراعات، مع مراعاة أهمية الملكية المحلية، والإعلام، والتنسيق، والدعم المالي والسوقي، واحتياجات المعالين والعاملين القانونيين بالإضافة إلى احتياجات المقاتلين السابقين، وإدراج أحكام خاصة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في اتفاقات السلام. كما ينبغي أن يُنظر إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بوصفها جزءاً من برنامج التنمية الأوسع نطاقاً الذي يأخذ به البلد المعني. وقد حان الوقت، بصفة خاصة، لأن تجري الأمم المتحدة استعراضاً للمسائل والعمليات المؤدية إلى استكمال المبادئ التوجيهية في هذا الصدد.

١٠٥ - ويشجع الفريق الدول الأعضاء على اتباع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٢^(٣١)، لدعم الجهود المبذولة الرامية لإعداد صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعبئها؛ ومساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة على إنشاء إدارة استشارية للأسلحة الصغيرة؛ ولوضع التدابير التشريعية الضرورية أو غيرها من التدابير، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بشهادات المستعمل النهائي الموثقة، لكفالة السيطرة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر الخاصة بها، واستيرادها، والسمررة فيها، ونقلها.

١٠٦ - ويسلم الفريق بما تنطوي عليه عمليات نقل الأسلحة من أثر ضار بجهود منع نشوب الصراعات وبناء السلام، إضافة إلى النفقات العسكرية، ويوصي، فيما يتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمواصلة النظر في هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي في عام ٢٠٠٦، وذلك بهدف مناقشة ترتيبات نقل الأسلحة.

١٠٧ - ويشجع الفريق الدول الأعضاء على تقديم الدعم للأمين العام في الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الراغبة في جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الصدد، يعترف الفريق بأهمية العمل الذي أنجزه

في هذا المجال فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لزرع السلاح ويدعو لتعزيز الصندوق الاستئماني لتوطيد السلام من خلال التدابير العملية لزرع السلاح.

١٠٨ - ونظراً لعواقب استعمال الألغام الأرضية التي كثيراً ما تكون مدمرة لجهود التنمية في البلدان المتأثرة، فإن الفريق يشجع جميع الدول الأعضاء على الامتثال و/أو التنفيذ الكامل لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فضلاً عن اتفاقية الأسلحة اللإنسانية لعام ١٩٨٠، وبصفة خاصة في هذا السياق، البروتوكول الخامس لها المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب^(٣٢). وينبغي أن تمتثل الجهات الفاعلة من غير الدول لروح تلك الصكوك.

الحواشي

- (١) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.
- (٢) قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٩.
- (٣) ينبغي الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المشاركة في المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧. وذكر ممثل الولايات المتحدة في تعليقه للتصويت ضد قرار الجمعية العامة ٦٥/٥٧ "أننا ما زلنا نعتقد أن نزع السلاح والتنمية مسألتان منفصلتان لا يمكن الربط بينهما" وأكد مجدداً أن الولايات المتحدة لا تعتبر نفسها ملزمة بالوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧.
- (٤) وقد أخذ الفريق أيضاً بعين الاعتبار الوثائق الأخرى ذات الصلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المعنية بزرع السلاح (١٩٧٨) وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية (٢٠٠٠)؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (٢٠٠٢)؛ وتوافق آراء مونتييري (٢٠٠٢)؛ ووثائق من المؤتمرات الوزارية الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية (الدوحة، ٢٠٠١، وكانكون، ٢٠٠٣)؛ وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (١٩٩٨)؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز (٢٠٠٠).
- (٥) وفقاً للأمم العام، يعد تحرير شعوب العالم من الفقر والفاقة واحداً من أشد المهام التي تواجهها المنظمة والمجتمع الدولي إلحاحاً اليوم. انظر A/54/2000.
- (٦) قدر مبلغ ١,٠٦١ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالأسعار الجارية لعام ١٩٨٧ من قبل وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح، الولايات المتحدة، النفقات العسكرية وعمليات نقل الأسلحة في العالم لعام ١٩٨٨، الصفحة ٢٧ من النص الانكليزي. وقدم تقرير التنمية البشرية، الجدول ٣-١، لعام ١٩٩٤ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبلغ بـ ٩٩٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٨٧ بأسعار ومعدلات صرف عام ١٩٩١.
- (٧) لأغراض هذا التقرير، تعرف "الجهة الفاعلة من غير الدول"، بأنها فرد أو كيان لا يعمل في إطار السلطة القانونية لأي دولة من الدول.
- (٨) انظر Landmine Monitor Report 2003: Executive Summary, pp 3-5.

- (٩) انظر A/CONF.192/15، الفصل الرابع.
- (١٠) البرنامج الإنمائي، ٢٠٠٢، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢، الجدول ١-٢.
- (١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/ أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A و Corr.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٢) انظر: http://www.ocecd.org/document/22/0.2340.en_2649_37413_31504022_1_1_1_37413,00.html.
- (١٣) انظر: قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، الفقرة ١١.
- (١٤) انظر: A/58/323، الفقرة ٣٢.
- (١٥) كوفي عنان، ٢٠٠٣، "In a Unipolar World"، International Herald Tribune، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- (١٦) أشير إليه بوصفه "مكتب نزع السلاح" في الفقرة ٣٣ من الوثيقة الختامية لعام ١٩٨٧.
- (١٧) انظر: لورانس كلاين، "World Peace and Economic Prosperity"، ورقة قدمت في ندوة "نزع السلاح والتنمية" التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة، ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤.
- (١٨) وبصفة خاصة البيانات التي جمعها معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام والمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، فضلا عن البيانات التي قدمتها الدول الأعضاء لنظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية.
- (١٩) للاطلاع على دراسة منهجية لكيفية حساب هذه التكاليف، انظر، Susanwillet, Cost of Disarmament- Rethinking the Price Tag (جنيف، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ٢٠٠٢).
- (٢٠) أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ ب.ء. للاطلاع على التفاصيل، انظر <http://disarmament-un.org/cab/milex.html>.
- (٢١) أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ ل.ام. للاطلاع على التفاصيل، انظر <http://disarmament.un.org/cab/register.html>.
- (٢٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (٢٣) انظر: A/54/2000، الفقرة ٨٨.
- (٢٤) A/55/985 و Corr.1.
- (٢٥) انظر: A/57/124.
- (٢٦) انظر: قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية، الفقرة ٦.
- (٢٧) انظر: A/57/254.
- (٢٨) انظر A/57/167، الفقرة ٤.
- (٢٩) في تموز/يوليه ١٩٩٧، وضع الأمين العام للأمم المتحدة برنامجا واسع النطاق لإصلاح المنظمة، بما في ذلك إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي أنشئ لتعزيز الاتساق والفعالية في مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الجهود الإنمائية للبلدان. ويمثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إطارا للتخطيط للعمليات الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وهو

يحدد أهدافا واستراتيجيات مشتركة للمساعدة الإنمائية، وإطارا زمنيا موحدا لأنشطة المتابعة تشترك فيه جميع وكالات الأمم المتحدة المقيمة بالبلد المعني.

(٣٠) A/55/985 و Corr.1.

(٣١) S/2002/1053.

(٣٢) CCW/MSP/2003/2.

المرفق

النفقات العسكرية موزعة حسب المنطقة وفئة الدخل، ١٩٩٣-٢٠٠٢

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة وبالأسعار الثابتة وأسعار الصرف لعام ٢٠٠٠)

١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	
أولا - المناطق الجغرافية										
٧,٤	٧,٧	٧,٢	٦,٩	٧,١	٧,٦	٨,٤	٨,٨	٨,٩	٩,٦	أفريقيا
٢,٥	٢,٩	٢,٧	٢,٨	٣,٠	٣,١	٣,٣	٣,٦			شمال أفريقيا
٥,٠	٤,٨	٤,٥	٤,١	٤,١	٤,٤	٥,١	٥,٨٢			أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٣٨٥	٣٦٥	٣٤٧	٣٢٨	٣٢٨	٣٢١	٣٢٢	٣٣٣	٣٣٨	٣٦٨	منطقة البلدان الأمريكية
٣٦٥	٣٤٤	٣٢٤	٣٠٦	٣٠٤	٢٩٨	٢٩٩	٣١٠	٣١٣	٣٤٤	أمريكا الشمالية
٢,٨	٣,٤	٣,٠	٣,١	٣,٢	٣,٢	٣,٤	٣,٤	٣,٥	٣,٣	أمريكا الوسطى
١٧,٦	١٧,٤	٢٠,٠	١٨,٣	٢٠,٩	٢٠,١	١٩,٦	١٩,٥	٢١,٥	٢١,١	أمريكا الجنوبية
١٢٠	١٢١	١٢٣	١٢٨	١٢٨	١٢٧	١٢٩	١٣٤	١٤٠	١٤٧	آسيا وأوقيانوسيا
	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٥		٠,٥				آسيا الوسطى
٩٩,٨	١٠١	١٠٣	١٠٧	١٠٧	١٠٥	١٠٦	١١١	١١٦	١٢٢	شرق آسيا
١٢,٠	١٢,٠	١٢,٦	١٢,٨	١٣,٤	١٣,٥	١٤,٦	١٥,٢	١٦,٢	١٧,٣	جنوب آسيا
٧,٧	٧,٧	٧,٤	٧,٤	٧,٤	٧,٧	٧,٥	٧,٣	٧,٤	٧,٤	أوقيانوسيا
١٩٦	١٩٢	١٧٨	١٧٧	١٧٧	١٧٥	١٧٧	١٨٠	١٨١	١٨١	أوروبا
٢٥,٦	٢٥,٩	٢٠,١	١٨,٨	١٩,٦	١٦,٩	١٧,٨	١٨,٩	٢٠,١	٢١,٤	أوروبا الوسطى والشرقية
١٧١	١٦٦	١٥٨	١٥٨	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦١	١٦١	١٦٠	أوروبا الغربية
٥٣,٥	٥٤,١	٥٠,٩	٥١,٧	٥٦,٥	٦٠,٧	٦٠	٦٧,٣	٧٣,٨		الشرق الأوسط
ثانيا - فئة الدخل										
(الدخل القومي الإجمالي حسب نصيب الفرد عن عام ٢٠٠٠)										
٢٧,٥	٢٨,٩	٢٩,٧	٣٠,٧	٢٩,٩	٢٧,٤	٢٨,٨	٣٢,٢			المنخفض ^(أ)
٥٦,٢	٥٨,٣	٥١,٠	٥١,٧	٥٣,٩	٥٤,٣	٥٨,٤	٦٦,٦	٧٦,١		المتوسط الأدنى ^(ب)
٦٥,٦	٦٤,٢	٦٥,٥	٦٤,٧	٧١,٥	٧٢,٩	٧١,٥	٧٣,٩	٧٧,٥	٧٩,٣	المتوسط الأعلى ^(ج)
٦١٣	٥٨٨	٥٦١	٥٤٤	٥٤١	٥٣٦	٥٣٨	٥٥٠	٥٥٤	٥٨٥	المرتفع ^(د)

المصدر: حولية معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام لعام ٢٠٠٣، (SIPRI Yearbook 2003).

استرشد بتعريف الإنفاق العسكري الذي اعتمدته معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، استنادا إلى تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي^(هـ). وحيثما أمكن، يشمل الإنفاق

العسكري وفقاً للمعهد جميع الإنفاق الجاري والرأسمالي على ما يلي: (أ) القوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام؛ (ب) وزارات الدفاع وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية بالمشاريع الدفاعية؛ (ج) القوات شبه العسكرية، حين يعتقد أنها مدربة ومجهزة للعمليات العسكرية؛ (د) أنشطة الفضاء العسكرية. وينبغي أن يشمل هذا الإنفاق: (أ) تكاليف الأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك المعاشات التقاعدية للأفراد العسكريين والخدمات الاجتماعية للموظفين؛ (ب) العمليات والصيانة؛ (ج) المشتريات؛ (د) أنشطة البحوث والتطوير العسكرية؛ (هـ) المعونة العسكرية (في الإنفاق العسكري للبلد المانح).

(أ) ٧٥٥ دولاراً أو أقل.

(ب) ٧٥١ إلى ٢ ٩٩٥ دولاراً.

(ج) ٢ ٩٩٦ إلى ٩ ٢٦٠ دولاراً.

(د) ٩ ٢٦٦ دولاراً.

(هـ) يشمل تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي نفقات وزارة الدفاع والوزارات الأخرى المتصلة بالنواحي العسكرية (بما فيها التجنيد، والتدريب، والتشييد، وشراء اللوازم والمعدات العسكرية). أما النفقات ذات الطابع المدني لوزارة الدفاع فلا يشملها التعريف. وتدرج المساعدات العسكرية في نفقات البلد المانح، وتدرج مشتريات المعدات العسكرية عن طريق الائتمان في وقت تكبد الدين، وليس في وقت السداد.